

قوانين

تصحيح اخطاء مادية

في كل من البندين (ج) و(و) من المادة ٧٨

والبند (١) من المادة ٩٠

من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩

(قانون الشراء العام في لبنان)

المرجع: كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اللبنانية رقم ٤٦٠/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩
صححت الأخطاء المادية الواردة في كل من البندين (ج) و(و) من المادة ٧٨ والبند (١) من المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان) والمنشور في العدد ٣٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ حيث أن المجلس النيابي قد أخذ علماً بالتصحيح في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع فيه ٧ كانون الأول ٢٠٢١.

الخطأ: في البند (ج) من المادة ٧٨:

... بالإضافة الى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار اليها في النبذة «ح»،

الصواب: في البند (ج) من المادة ٧٨:

... بالإضافة الى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار اليها في النبذة «ز»،

الخطأ: في البند (و) من المادة ٧٨:

... ويتم ايداعها لجنة إختيار المرشحين المشار اليها في النبذة «ح» أدناه من هذه الفقرة.

الصواب: في البند (ج) من المادة ٧٨:

... ويتم ايداعها لجنة اختيار المرشحين المشار اليها في النبذة «ز» أدناه من هذه الفقرة.

الخطأ: في البند (١) من المادة ٩٠:

... تُحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الأربعة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الصواب: في البند (١) من المادة ٩٠:

... تحدد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الثلاثة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

فاقتضى التصويب.